

Distr.
GENERAL

A/54/299
1 September 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ١١٥ من جدول الأعمال المؤقت*

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة
العنصرية والتمييز العنصري، والأعمال
التحضيرية للمؤتمر العالمي

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - أعد هذا التقرير الذي يكمل التقرير الذي قدمه الأمين العام إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩ (E/1999/61)، عملاً بالفقرة ٢٤ من قرار الجمعية العامة ١١١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، من جهة، وتنفيذاً للفقرة ٢٩ من القرار ١٣٢/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، الذي طلبت الجمعية العامة فيه معلومات بشأن التقدم المحرز في التحضير للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من جهة أخرى. وإضافة إلى ذلك، دعي الأمين العام إلى تقديم مقترحات بشأن سبل الحصول على الموارد البشرية والمالية اللازمة لتنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (الفقرة ١٣ من القرار). وأخيراً تدعو الفقرة ٢٤ من ذات القرار، الأمين العام إلى تقديم مقترحات لإكمال برنامج العمل. ونتيجة لذلك، يصف هذا التقرير في الفرع ثانياً الأنشطة التي اضطلع بها في إطار تنفيذ برنامج العمل. أما الفرع ثالثاً، فقد كرس للأنشطة التي شرع فيها والتي لا تزال قيد التنفيذ ضمن الأعمال التحضيرية للمؤتمر.

ثانياً - تنفيذ مفضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لبرنامج العمل

٢ - تجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة قررت، بموجب قرارها ٩١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، إعلان العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، ابتداءً من سنة ١٩٩٣. وبموجب القرار ١٤٦/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، نقحت الجمعية العامة برنامج العمل واعدت الأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها في إطار تنفيذ برنامج العمل المنقح.

٣ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، تم الاضطلاع بالأنشطة التالية في إطار تنفيذ برنامج العمل.

ألف - دراسة العوامل الاقتصادية التي تسهم في استمرار العنصرية وكراهية الأجانب وغير ذلك من أشكال التمييز

٤ - في إطار برنامج العمل المنقح (القرار ١٤٦/٤٩، المرفق)، دعي الأمين العام إلى إجراء دراسة عن العوامل الاقتصادية التي تسهم في استمرار العنصرية والتمييز العنصري. ومن شأن هذه الدراسة التي أشرفت على الانتهاء أن تتيح تحديد الممارسات التي تؤدي إلى العوز أو إلى التهميش الاقتصادي للأقليات الإثنية أو العرقية أو القومية أو اللغوية فضلا عن السكان الأصليين والمهاجرين. وسوف تعرض الدراسة على اللجنة التحضيرية للمؤتمر في دورتها الأولى التي ستعقد في جنيف من ١ إلى ٥ أيار/ مايو ٢٠٠٠.

باء - إنشاء فريق للمشاريع المتعلقة بالعنصرية

٥ - استجابة للنداءات الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لضمان تنسيق جميع أنشطة العقد الثالث، شكلت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في آذار/ مارس ١٩٩٨ فريقا للمشاريع المتعلقة بالعنصرية، يتكون من عضو واحد من كل فرع من فروع مكتب المفوضية، لتعزيز الاتصالات مع الإدارات الأخرى ومؤسسات الأمم المتحدة وتبادل المعلومات مع الدول الأعضاء ومع سائر المنظمات الأخرى.

جيم - اقتراحات بشأن سبل الحصول على الموارد البشرية والمالية اللازمة لتنفيذ برنامج العمل

٦ - استجابة للطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ١٣٢/٥٣ (الفقرة ١٣)، أدرجت مفوضية حقوق الإنسان، في مشروع الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ طلبا بغرض الحصول، عند الاقتضاء، عن طريق الاقتطاعات من الميزانية العادية، على الموارد اللازمة لتنسيق برنامج العمل الذي ينبغي أن توجهه أنشطته نحو تحقيق الأهداف المتوخاة من المؤتمر. بيد أن تبرعات الدول الأعضاء ستكتسي أهمية حاسمة في تلبية الاحتياجات المتصلة بأنشطة العقد الثالث.

دال - اقتراحات لاستكمال برنامج العمل

٧ - حيث إن برنامج عمل العقد الثالث سينتهي في عام ٢٠٠٣، فإن بالإمكان النظر في تقديم اقتراحات لاستكماله عند الاقتضاء، وذلك وفقا للاستنتاجات والتوصيات التي ستصدر عن المؤتمر الذي سينعقد في عام ٢٠٠١؛ ومن شأن تلك الاقتراحات أن تشكل الأساس لإعداد برنامج عمل محتمل لإعلان عقدا رابعا لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

هـ - مركز الصندوق الاستئماني لبرنامج عمل العقد الثالث
لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٨ - أشادت الجمعية العامة، في الفقرة ٢٠ من قرارها ١٢٢/٥٣، بالجهود التي يبذلها المانحون الذين تبرعوا للصندوق الاستئماني بيد أنها لاحظت أن تلك التبرعات ليست كافية لتحقيق أهداف العقد الثالث. وفي الفقرة ٢٦ من القرار ناشدت الجمعية العامة جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والأفراد، ممن لديهم القدرة، على التبرع بسخاء للصندوق الاستئماني، وطلبت إلى الأمين العام، تحقيقاً لهذه الغاية، مواصلة إجراء الاتصالات واتخاذ المبادرات اللازمة لتشجيعهم على التبرع.

٩ - وفي الفقرة ١٥ من قرارها ٧٨/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أعربت لجنة حقوق الإنسان عن أسفها لاستمرار عدم الاهتمام بالعقد الثالث وبرنامج عمله ولانعدام الدعم لهما وقلّة الموارد وقلّة عدد ما نُفذ من الأنشطة المقررة للفترة ١٩٩٤-١٩٩٨. وفي الفقرة ١٧ من القرار، أوصت اللجنة الجمعية العامة بأن تطلب، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الأمين العام إعطاء أولوية عالية لأنشطة برنامج العقد وأن يخصص ما يكفي من الموارد لتمويل أنشطة برنامج العمل.

١٠ - وبالنظر إلى الموارد المتاحة، ووجهت المفوضة السامية نداءً إلى جميع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية داعية إياها إلى المساهمة في الصندوق الاستئماني لتمكينه من تنفيذ الأنشطة المقبلة. ويرد في المرفق عرض للحالة فيما يتعلق بالمساهمات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني في وقت الانتهاء من صياغة هذا التقرير.

ثالثاً - المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية
الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

١١ - تجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة قررت، بموجب قرارها ١١١/٥٢ أن تكون لجنة حقوق الإنسان هي اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي. ونتيجة لذلك قررت اللجنة، بموجب قرارها ٢٦/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية يجتمع خلال الدورة الخامسة والخمسين بغرض دراسة وصياغة مقترحات تعرض على اللجنة كي تنظر فيها وتحال في النهاية إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى.

١٢ - اجتمع الفريق العامل من ٢٤ إلى ٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٩. وشارك في هذا الاجتماع ممثلو الحكومات والوكالات المتخصصة وفريق الاتصال التابع للجنة القضاء على التمييز العنصري وممثل للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فضلاً عن ممثلي الهيئات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية.

١٣ - وسعياً إلى مساعدة الفريق العامل، أعدت المفوضية عدة وثائق أساسية استعان بها المشاركون في مداولاتهم. وقدمت المفوضة السامية إلى اللجنة، أثناء دورتها الخامسة والخمسين، دراسة تحليلية أولية عن أهداف المؤتمر. وكانت الجمعية العامة قد حددت هذه الأهداف في قرارها ١١١/٥٢. كما عرضت المفوضة السامية قائمة بالمنشورات وغير ذلك من الأعمال المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري (E/CN.4/1999/12، المرفق).

١٤ - واعتمدت اللجنة، استناداً إلى التقرير الذي قدمه الفريق العامل (E/CN.4/1999/16 و Corr.1 و Corr.2)، القرار ٧٨/١٩٩٩ الذي يتضمن توصيات موجهة إلى الدول وإلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية. وقد باشرت المفوضية على الفور مختلف الأنشطة المنصوص عليها في هذا القرار.

١٥ - وتناولت أعمال الفريق خلال اجتماعه المسائل الموضوعية ولا سيما مضمون أهداف المؤتمر، من جهة والمسائل الإجرائية من جهة أخرى.

ألف - المسائل الموضوعية

١٦ - من بين المسائل الموضوعية التي تم التطرق إليها تجدر الإشارة على وجه الخصوص إلى تحديد المواضيع التي ينبغي تناولها والسبل الكفيلة بضمان احترام القواعد الدولية السارية وما ينبغي الاضطلاع به من أنشطة وبحث التقدم المحرز وتحديد العقوبات التي تعترض مكافحة العنصرية والإجراءات الكفيلة بإضفاء مزيد من الفعالية على الآليات القائمة التابعة للأمم المتحدة وأخيراً المقترحات بشأن وسائل الحصول على الموارد البشرية والمالية اللازمة.

١ - تحديد مواضيع المؤتمر

١٧ - انصب تفكير بعض المشاركين بالتحديد على المواضيع التالية، التي ينبغي أن يتضمنها جدول أعمال المؤتمر:

(أ) العوامل التي تسهم في استمرار العنصرية (العوامل التاريخية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنفسية)؛

(ب) مخلفات الرق والاستعمار؛

(ج) آثار عولمة الاقتصاد في سياق تزايد مظاهر العنصرية؛

(د) معاملة المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء والمشردين؛

(هـ) الوسائل التي ينبغي توفيرها لحماية حقوق السكان الأصليين؛

(و) الصراعات العرقية ومنع التمييز العنصري ولا سيما إجراءات الطوارئ والإنذار المبكر؛

(ز) منع التمييز العنصري عن طريق التربية؛

(ح) التدابير التي ينبغي اعتمادها في مجال التعليم والتدريب وحصول أفراد الجماعات الضعيفة على فرص العمل؛

- (ط) سبل الانتصاف وآليات جبر الأضرار والتعويض في حالة ممارسة التمييز العنصري؛
- (ي) مفهوم العمل الإيجابي؛
- (ك) الآليات الدولية لتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وتطويرها تدريجياً؛
- (ل) مكافحة الدعوات التي تحرض على الكراهية ونشر روح التسامح في عصر المعلوماتية؛
- (م) أثر تعدد الهويات (العرق واللون والنسب والأصل القومي أو الإثني والجنس)؛
- (ن) نكران وجود ظاهرة العنصرية.
- ٢ - الوسائل الكفيلة بضمان احترام القواعد السارية والصكوك الدولية التي وضعت لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

١٨ - يجب أن تشكل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري الأساس الذي ينبغي أن تستند إليه أعمال المؤتمر. كما ينبغي أن تشكل الأعمال التي أنجزتها لجنة القضاء على التمييز العنصري على مدى ٢٩ عاماً من الأنشطة ولا سيما الاجتهادات المتعلقة بالحالات التي عرضت عليها، مصدراً مرجعياً للمؤتمر. وبناءً على ذلك، ينبغي أن يكون أحد الأهداف الأساسية المحددة للمؤتمر هو تصديق جميع الدول على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وتشجيع التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ودخولها حيز النفاذ.

١٩ - وأوصت لجنة حقوق الإنسان، في الفقرة ٣٨ من قرارها ٧٨/١٩٩٩، بأن ينظر المؤتمر في مسألة تصديق جميع الدول على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والتحفيزات المقدمة على هذه الاتفاقية ومسألة الاعتراف باختصاصات لجنة القضاء على التمييز العنصري في تلقي شكاوى من الأفراد.

٣ - الأنشطة على المستويات الدولي والإقليمي والوطني

ألف - على الصعيد الدولي

٢٠ - من الإجراءات التي ينبغي اتخاذها على الصعيد الدولي إعطاء الأسبقية للتدابير الوقائية من أجل مكافحة العنصرية. وفي هذا الصدد، يتعين على لجنة القضاء على التمييز العنصري أن تؤدي دوراً هاماً شأنها في ذلك شأن سائر هيئات الأمم المتحدة. ويجب ألا يقتصر العمل على المحيط الدولي، بل يجب اتخاذ تدابير على الصعيد الإقليمي والوطني وذلك في إطار التعاون بين السلطات العامة والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية.

٢١ - طلبت لجنة حقوق الإنسان، في الفقرة ٦٣ من قرارها ٧٨/١٩٩٩ من المفوضة السامية مساعدة المقرر الخاص في إجراء دراسة عن التدابير الوقائية المتصلة بالنزاعات الإثنية والعرقية والدينية أو التي تنشأ بدافع كراهية الأجانب وفي صياغة توصيات لإيجاد حل لتلك النزاعات. وأجرت المفوضية الاتصالات اللازمة مع المقرر الخاص وستعرض الدراسة التي أعدها على اللجنة التحضيرية للمؤتمر في دورتها الأولى.

باء - على الصعيد الإقليمي

٢٢ - ينبغي تناول مسألة العنصرية والتمييز العنصري من منظور عالمي لأن هذه الآفة لا تخلو منها منطقة من العالم؛ وينبغي ألا يستهدف المؤتمر بلدانا معينة. كما ينبغي أن تستغل المؤتمرات الإقليمية في جمع وتحليل المعلومات المتوافرة عن هذه المسألة في كل منطقة من المناطق.

٢٣ - وطلبت اللجنة في الفقرة ٥٥ من قرارها ٧٨/١٩٩٩ من المفوضة السامية مساعدة الدول والمنظمات الإقليمية، بناء على طلبها، في عقد اجتماعات وطنية وإقليمية للإعداد للمؤتمر. وفي هذا الصدد يحضر مكتب المفوضة السامية لعقد مجموعة من الحلقات الدراسية الإقليمية، بشأن وسائل الانتصاف المتاحة لضحايا الأفعال العنصرية والممارسات الجيدة المعمول بها على الصعيد الوطني في هذا المجال.

جيم - على الصعيد الوطني

٢٤ - ينبغي أن يوجه المؤتمر انتباه الدول إلى التشريعات النموذجية التي أعدها الأمم المتحدة وأن يدعوها إلى الاقتداء بها. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تعد الحكومات برامج وطنية للتمييز الإيجابي. كما ينبغي التفكير في إنشاء مؤسسات وطنية تتمتع بصلاحيات إجراء تحقيقات في الشكاوى المتصلة بحالات التمييز العنصري، وتوسيع نطاق تطبيق قوانين مناهضة التمييز لتشمل الخدمة العامة والشرطة في الدول التي تكون فيها غير مستهدفة بتلك القوانين. وسوف تسعى الحلقات الدراسية المعنية بوسائل الانتصاف المتاحة لضحايا الأفعال العنصرية إلى تحقيق هذه الغاية.

دال - الأنشطة التي يتعين على المنظمات غير الحكومية الاضطلاع بها

٢٥ - يجب في إطار العملية التحضيرية للمؤتمر وفي أثناء انعقاده تعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية، التي تتمتع بفرص أوفر لإيجاد حلول عملية على المستويين الوطني والمحلي بفضل دورها الفاعل في الميدان.

٢٦ - وطلبت اللجنة في الفقرة ٥٤ من قرارها ٧٨/١٩٩٩ إلى المفوضة السامية إجراء مشاورات مع المنظمات غير الحكومية حول إمكانية عقدها منتدى قبل المؤتمر وخلالها، ومدتها، في حدود الممكن، بالمساعدة التقنية في هذا الشأن.

٢٧ - وقد شرعت المفوضية السامية فعلا في إجراء المشاورات مع المنظمات غير الحكومية في جنيف ونيويورك. وتجري المناقشات حول عقد منتدى مع المنظمات غير الحكومية قبل المؤتمر.

هـ - الأنشطة الرامية إلى التوعية والتثقيف

٢٨ - تعتبر مسألة التثقيف والتوعية من جانب الكثيرين مسألة أساسية بالنسبة للمؤتمر. ولذلك رثي من المستصوب بذل الجهود على المدى الطويل من أجل توعية الجمهور: وفي هذا الصدد ينبغي أن تصدر عن المؤتمر مقترحات واقعية.

٢٩ - وينبغي استخدام شبكة الإنترنت قدر الإمكان كأداة إيجابية للتثقيف من أجل نشر التسامح واحترام الكرامة الإنسانية والتنوع؛ ويجب أن تمنع، بموجب القانون، الدعوات التي تحرض على الكراهية العنصرية وتحض على العنف العرقي، على شبكة الإنترنت وكذا على غيرها من الوسائط.

٣٠ - واقترحت مفوضية حقوق الإنسان إنشاء موقع على شبكة إنترنت الغرض منه تزويد الجمهور بمعلومات عن المؤتمر. وفي هذا السياق، يوصى بإدراج معلومات عن المؤتمر في صفحة الاستقبال الخاصة بمقر الأمم المتحدة وربطها بالموقع الشبكي للمفوضية؛ كما أن من المستصوب بث معلومات مباشرة، بما في ذلك وثائق سمعية بصرية على الإنترنت، خلال انعقاد المؤتمر.

٣١ - ووفقاً لهذه التوصيات وللقرار ٧٨/١٩٩٩، الفقرة ٤٩ (ج)، أصبح من الممكن حالياً الوصول، انطلاقاً من صفحة الاستقبال في الموقع الشبكي للمفوضية، إلى صفحة جديدة تتناول المؤتمر.

٣٢ - وعلاوة على ذلك، من المقرر أن تنظم إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة حملة عالمية للتوعية بشأن المؤتمر وأهدافه وذلك بغرض ضمان التعريف، على أوسع نطاق ممكن، بالمؤتمر العالمي. وهكذا دعيت المفوضية، بالتعاون الوثيق مع إدارة شؤون الإعلام، إلى إصدار كراسات وتنظيم حلقات دراسية وحلقات عمل ونشر مقالات في أجهزة الإعلام الدولية تبين الأخطار التي تنطوي عليها العنصرية.

٣٣ - ويوجد قيد الإعداد كراس معلومات عن المؤتمر وذلك عملاً بالقرار ٧٨/١٩٩٩، الفقرة ٥١ (هـ). ويكمن الغرض من هذا الكراس في مباشرة الحملة العالمية للإعلام بشأن المؤتمر.

٤ - النظر في التقدم المحرز والعقبات التي تعترض مكافحة العنصرية

٣٤ - عملاً بالتوصيات الصادرة عن الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان، ووفقاً للفقرة ٤٩ (أ) من القرار ٧٨/١٩٩٩ أعدت المفوضية استبياناً يتيح بحث التقدم المحرز في مكافحة العنصرية والعقبات التي تعترضها وأرسل إلى الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية. وسيتم تحليل الردود الواردة ويعد بشأنها تقرير تقدمه المفوضية السامية إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى التي ستعقد في أيار/ مايو ٢٠٠٠.

٥ - الإجراءات اللازمة لاتخاذها لزيادة فعالية آليات الأمم المتحدة من أجل ضمان مراعاة القواعد الدولية

٣٥ - طلبت اللجنة في الفقرة ٦٢ من قرارها ٧٨/١٩٩٩، إلى اللجنة الفرعية إجراء دراسة حول طرق زيادة فعالية أنشطة الأمم المتحدة وآلياتها الرامية إلى مكافحة العنصرية. وسوف تعرض دراسة حول هذا الموضوع لدى انعقاد الدورة الأولى للجنة التحضيرية.

٣٦ - وسيكون من الأساسي في هذا الصدد، وجود آلية فعالة لمتابعة برامج الأمم المتحدة في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري. وللجنة القضاء على التمييز العنصري صلاحية التأكد من تنفيذ توصياتها وإعداد مشاريع المساعدة التقنية المقدمة إلى الدول الأطراف، بناء على طلبها.

٣٧ - وأخيراً، هناك حاجة إلى تحسين التنسيق المؤسسي بين المفوضية والهيئات الدولية الأخرى في كفاحها ضد العنصرية. ومن المزمع في هذا الشأن إجراء مشاورات منتظمة بين اللجنة والمقرر الخاص واللجنة الفرعية ومختلف الأفرقة العاملة التابعة لها وكذلك مع هيئات إقليمية ووطنية.

٦ - اقتراحات بشأن وسائل الحصول على الموارد البشرية والمالية اللازمة للتحضير للمؤتمر ولعقدته

٣٨ - ينبغي أن توجه الجهود الرامية إلى تعبئة الأموال لصالح المؤتمر إلى الدول وكذلك إلى القطاع الخاص بما في ذلك المنظمات العاملة في ميداني الرياضة والمسرح. وعلى سبيل المثال، يمكن أن تستهدف هذه الجهود الاتحادات الرياضية عن طريق تعيين "سفراء للألعاب الرياضية"، لا للتعريف بالمؤتمر بصورة عامة فحسب، وإنما أيضاً لاستكشاف سبل الحصول على الدعم المالي من خلال المباريات الرياضية. وقد أجرت المفوضة السامية، بالفعل، اتصالات أولية مع الاتحاد الدولي لجمعيات كرة القدم.

٣٩ - واقترح أيضاً دعوة القطاع الخاص إلى دعم المؤتمر والمساهمة في أعماله.

٤٠ - وينبغي إنشاء صندوق للتبرعات أو آلية خاصة لأغراض التحضير للمؤتمر وعقدته، وذلك من أجل توفير دعم مالي للمنظمات غير الحكومية وضمان مشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية في أقل البلدان نمواً التي يعتبر حضورها في المؤتمر ضرورياً. وفي هذا الخصوص، أنشئ صندوق خصيصاً لتغطية احتياجات المؤتمر العالمي.

٤١ - وطلبت لجنة حقوق الإنسان في الفقرة ٥٣ من قرارها ٧٨/١٩٩٩ من المفوضة السامية إنشاء صندوق للتبرعات يكرس تحديداً لتغطية جميع جوانب العملية التحضيرية للمؤتمر ومشاركة المنظمات غير الحكومية ولا سيما منظمات البلدان النامية وناشدة جميع الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد التبرع لهذا الصندوق. وقد بعثت المفوضية إلى المجموعات المذكورة أعلاه في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٩ مذكرة شفوية في هذا الشأن.

باء - المسائل الإجرائية

٤٢ - من بين المسائل الإجرائية التي تمت مناقشتها، تجدر الإشارة بصورة خاصة، إلى مسألة مكان وتاريخ انعقاد المؤتمر وانعقاد اجتماعات اللجنتين التحضيريتين، ومسألة المشاركة في المؤتمر وفي العملية التحضيرية وأخيراً مسألة تشكيل مكثبي اللجنتين التحضيريتين ومكتب المؤتمر.

٤٣ - ففيما يتعلق بمكان انعقاد المؤتمر أوصت اللجنة في الفقرة ٤٨ من قرارها ٧٨/١٩٩٩ وفي حالة عدم تلقي المفوضة السامية أي عرض قبل نهاية الدورة الأولى للجنة التحضيرية بأن يُعقد المؤتمر في جنيف. غير أن الفريق العامل يؤكد على عدم استبعاد إمكانية تقديم إحدى الدول عرضاً من هذا القبيل، وذلك بالنظر إلى المزايا الكبيرة التي ينطوي عليها عقد المؤتمر في بلد آخر، ولا سيما في بلد ذي قيمة رمزية بفضل جهوده في مكافحة التمييز العنصري. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن حكومة جنوب أفريقيا اقترحت رسمياً استضافة المؤتمر.

٤٤ - وفيما يتعلق بتاريخ انعقاد المؤتمر، توصي اللجنة بأن يعقد في عام ٢٠٠١، بعد انعقاد دورة لجنة حقوق الإنسان وقبل دورة الجمعية العامة.

٤٥ - أما فيما يخص المشاركة، فإن الفريق العامل يشجع مشاركة أقصى عدد ممكن من الكيانات والمجموعات الأخرى، وفقاً للقواعد السارية في الأمم المتحدة والتي تنظم المؤتمرات العالمية. وفي هذا الشأن توصي اللجنة الجمعية العامة بفتح باب المشاركة في المؤتمر ودورات اللجنة التحضيرية:

- (أ) لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في إحدى وكالاتها المتخصصة؛
- (ب) لجميع المنظمات واللجان الإقليمية المشاركة في التحضير للاجتماعات الإقليمية؛
- (ج) لممثلي المنظمات التي تلقت من الجمعية العامة دعوة دائمة للاشتراك في الدورات بصفة مراقب؛
- (د) للوكالات المتخصصة، ولأمانات اللجان الإقليمية، ولجميع هيئات وبرامج الأمم المتحدة؛
- (هـ) لممثلي جميع آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان؛
- (و) للمنظمات الدولية الحكومية الأخرى المعنية، على أن يمثلها مراقبون؛
- (ز) للمنظمات غير الحكومية المعنية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن يمثلها مراقبون، وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.

٤٦ - وأخيراً، قررت اللجنة أن يرأس دورتي اللجنة التحضيرية المزمع عقدهما في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ مكتب مكون من ١٠ أعضاء على أساس ممثلين اثنين لكل مجموعة إقليمية وذلك حرصاً على الاستمرارية والتمثيل المناسب لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

مرفق

الصندوق الاستئماني لبرنامج عمل العقد الثالث لمكافحة
العنصرية والتمييز العنصري

برنامج عمل العقد الثالث

(قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٨/١٩٩٩، الفقرات ١٦-١٩)

المساهمات المتاحة لعام ١٩٩٩ حتى ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٩^(أ)

مكان الدفع	تاريخ الدفع	المبلغ (دولارات الولايات المتحدة)	البلد
جنيف	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٨	٥ ٠٠٠,٠٠	تركيا
جنيف	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩	١٠ ٠٠٠,٠٠	
جنيف	٥ آذار/مارس ١٩٩٩	٥ ٠٠٠,٠٠	الجزائر
جنيف	١٢ أيار/مايو ١٩٩٨	١ ٠٠٠,٠٠	قبرص
جنيف	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٩	١٠ ٠٠٠,٠٠	المملكة العربية السعودية
نيويورك	١٩ آذار/مارس ١٩٩٨	١٠ ٠٠٠,٠٠	اليابان
نيويورك	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	٧ ٥٠٠,٠٠	
المنظمات غير الحكومية والأفراد			
جنيف	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	٢٥٤,٢٤	سافرون ولدين وفرع المنطقة التابع لجمعية الأمم المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
		٤٨ ٧٥٤,٢٤	المجموع

(أ) حسب المعلومات المتاحة في مفوضية حقوق الإنسان.

المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

(قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٧٨، الفقرة ٥٣)

أولا - المساهمات المتاحة حتى ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٩

البلد	المبلغ (دولارات الولايات المتحدة)	العملة المحلية	تاريخ الدفع	مكان الدفع
إسرائيل	٥ ٠٠٠,٠٠		١٧ آب/أغسطس ١٩٩٩	جنيف
الدانمرك	٢٠٥ ٣٠٣,٠٠		٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	جنيف
فرنسا	٨١ ٧٨٥,٠٠	٥٠٠ ٠٠٠ ف.ف.	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩	جنيف
فنلندا	٢٩ ٤٢٩,٠٠		٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	جنيف
النرويج	٦٣ ٨١٥,٠٠	٥٠٠ ٠٠٠ ك.ن.	٦ تموز/يوليه ١٩٩٩	جنيف
المؤسسات				
مؤسسة فورد	٣١٣ ٥٣٢,٠٠			جنيف
المجموع	٦٩٨ ٨٦٤,٠٠		١٨ آب/أغسطس ١٩٩٩	

ثانيا - المساهمات المعلنة حتى ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٩

البلد	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	العملة المحلية	تاريخ الإعلان عن المساهمة
تركيا	١٠ ٠٠٠,٠٠		٣ أيار/مايو ١٩٩٩
السويد	٢٥ ٣١٥,٩٧	٢٠٠ ٠٠٠ ك.س.	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩
كوبا	١ ٠٠٠,٠٠		١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩
المجموع	٣٦ ٣١٥,٩٧		
